سنده وقع ولعل [illegible]
باي البلدان
فليحرر اه كاتبه

وقال انما عنيت بالناس المفتين في زماننا وقبلنا الا التابعين قلت له اتعني اي البلدان
قال بالحجاز والعراق فقلت له فاحك لي من تركه بالعراق قال ابو حنيفة لا يقول
به واصحابه قلت افبعد اصحابه الا رجلا واحدا لانهم قبلوه عن واحد قال فلم
اعلم غيره قال بلى انت اخبرتنا عن ابن ابي ليلى انه قال يردها وقيمة اللبن يومئذ
قال وهكذا كان يقول ولكنا لا نقول به فقلت اجل ولكن ابن ابي ليلى قد اراد
الحديث فتاول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن ابي ليلى
اراد اتباعه لا خلافه فقال فما كان مالك يقول فيه قلت اخبرني من سمعه يقول فيه
بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه قلت سمعته يفتي به بمعنى الحديث قال
الشافعي وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه قال ما ادري قلت افرايت
من غاب عنك قوله من اهل البلدان ايجوز لي ان اقول على حسن الظن بهم وافقوا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا ان تعلم قولهم قال الشافعي فقلت
فقد زعمت ان الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة
وزعمت على لسانك انه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يديك من الناس احد تسميه
غير صاحبك واصحابه قال الشافعي فقلت له وهل وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا يثبته اهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء الا الى حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال كنت ارى هذا فقلت فقد علمت الآن ان هذا ليس هكذا قال وكنت ارى حديث
جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم ياتي بني سلمة فيصلي
بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا اصحابكم المكيين عطاء واصحابه
يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وابا رجاء العطاردي وبعض مفتي
اهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت قال اجل وفي هؤلاء ما دل على ان
الناس لم يجمعوا على تركه قلت له وقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا ان نجد حديثا
واحدا يثبته اهل الحديث خالفته العامة فما وجدناه الا ان يخالفوه الى حديث لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قلت اثابت هو قال لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس
بحجة لاحد ولا عليه قال فكيف يرد صاعا من تمر ولا يرد ثمن اللبن قلت اثبت
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه الا التسليم وقولك وقول غيرك فيه لم
وكيف

وكيف خطأ قال من حضره نعم قال فدع كيف اذا اقررت انها خطأ في موضع فلا تضعها
الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ قلت ان الله تعالى
تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لا معقب لحكمه فعلى الناس
اتباع ما امروا به وليس لهم الا التسليم وكيف انما تكون في كلام الآدميين الذين قولهم
تبع لا متبوع ولو كان في القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس او فطرة عقل لم يكن
للقول غاية ينتهى اليها واذا لم يكن له غاية ينتهى اليها بطل القياس ولكن القول قولان
قول فرض لا يقال فيه كيف وقول تبع يقال فيه كيف يشبه بالقول الغاية قال الربيع
والقول الغاية الكتاب والسنة قال الشافعي قلت له هل تعلم في قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى الا تفنيني قال ما هما قلت ان الخراج حادث
بعمل العبد فلم يكن في ملك البائع ولم يكن فيه حصة من الثمن فلا يجوز بما كان هكذا في ملك
المشتري ان يكون الا للمشتري وانه صلى الله عليه وسلم قضى به للمالك ملكا صحيحا قال كما قلت
فانك لما فرعت خالفت بعض معناهما معا قال واين خالفت قلت زعمت ان خراج العبد
والامة وخدمتهما وما ملكا بهبة او وصية او كنز وجداه او غيره من وجوه الملك
يكون لسيده الذي اشتراه ودلس له فيه بالعيب وله رده والخدمة وملك العبد فلان
الخراج غير الخراج فاذا قيل لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج كالخراج يكون بعمله وما
وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته فقلت لانه حادث في ملكه ليس مما انعقدت
عليه صفقة البيع وزعمت ان البان الماشية ونتاجها وصوفها وثمر النخل لا يكون لمبتاع
مثل الخراج لان هذا شيء منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج اكثر من تعب
الماشية باللبن والصوف والشعر يوخذ منها وكلاهما حادث في ملك المشتري وزعمت
ان المشتري اذا كانت جارية فاصابها لم يكن له ردها فقيل او تنقصها الاصابة قال لا
فقيل الاصابة اكثر او يجد الف دينار ركازا فياخذها السيد فقلت اوليس
وكلاهما حادث في ملكه فلم فرقت بينهما قال لانه وطئ امته فقلت اوليست امته حتى
يردها قال بلى قلت ولولا انها امته لم ياخذ كنزا وجدته قال نعم قلت فامنع وطء
امته وهي عندنا وعندك امته حتى يردها قال فروينا هذا عن علي قلت اثبت عن علي
فقال بعض من حضره من اهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يردها وذكر عشرا او نحوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)